التنمية المستدامة آلية تنمية وأمن بيئي ضد جرائم المنشآت المصنفة

Sustainability is a mechanism of development and environmental security against classified installation's crimes

ط.د. عبد الناصر معمري (*)

المركز الجامعي نور البشير-البيض- الجزائر.

معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

مخبر تشريعات حماية الوظيفة العامة.

a.mammeri@cu-elbayadh.dz

أ.د. مليكة هنان

المركز الجامعي نور البشير- البيض- الجزائر.

معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

مخبر تشريعات حماية الوظيفة العامة.

m.hennane@cu-elbayadh.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/01 تاريخ القبول للنشر: 2022/01/14

****

ملخص:

تقوم التنمية في العالم على الربحية وتحقيق الفائدة الخاصة مما يجعل البيئة في خطر، خاصة مع المنشآت المصنفة التي ترتكب جرائم ضد البيئة عند ممارستها لأنشطتها الاقتصادية التي تلوث البيئة وتستنزف مواردها الطبيعية.

لم يتمكن الردع من حماية البيئة، وبعد الجهود المبذولة من قبل المهتمين بالبيئة لمجابهة الخطر الكبير، تبنت التشريعات التنمية المستدامة التي تراعي البعد البيئي والاقتصادي، وتم اللجوء إلى سياسات أكثر نجاعة من خلال اعتماد السياسات الخضراء التي تعتبر آلية حماية للبيئة من خلال الاستباق والحيطة.

* معمري عبد الناصر a.mammeri@cu-elbayadh.dz

الكلمات المفتاحية: منشآت مصنفة، جرائم بيئية، تنمية مستدامة، البعد البيئي، سياسة خضراء.

Abstract:

Development in the world is based on profit and this is what endangers the environment, in particular with classified installations which commit crimes against the environment by polluting the environment, and by depleting natural resources.

The repression could not protect the environment, and after the efforts of environmental actors to face the great danger, the legislation adopted sustainable development which takes into account the environmental and economic factor, and more effective have been resorted to the adoption of a green politic, which is an effective mechanism to protect the environment by anticipation and precaution.

key words: classified installations, environmental crimes, sustainable development, environmental factor, green politic.

مقدّمة:

لقد أدى النمو المتسارع للتقدم الصناعي إلى تنامي مشاكل ذات طابع بيئي تشكل خطرا بالغا في الحياة، وخاصة مع التقنيات المتطورة، ومما لاشك فيه أن الثورة الصناعية وما تلاها من تطورات تكنولوجية بقدر ما أدت إلى تقدم حياة الإنسان أدت بالموازاة لظهور صناعات جديدة ومنشآت تتسابق نحو الانتاج دون أي اعتبار لما قد يحدث من أضرار جراء نشاطاتها ما دفع بالفقه والتشريع إلى تحديدها وضبطها إداريا من خلال تصنيفها في خانة المنشآت الخطرة والتي تخضع لجملة من الاجراءات والرقابة وسميت بالمنشآت المصنفة كمصطلح إداري وقانوني.

مع تفاقم تلك الأخطار التي تهدد البيئة، أصبح تدخل القانون الجنائي وبعض القوانين الخاصة الأخرى على غرار القانون المتعلق بحماية الساحل والقانون الذي يعنى بتسيير النفايات ومراقبتها والقانون المتعلق بحماية البيئة، ضرورة لحمايتها بكل مشتملاتها المتمثلة في الانسان، الحيوان، النبات وغيرها من مكونات، وذلك لمواجهة الاعتداء عليها باعتباره قيمة أساسية لضمان الحياة والاستمرارية.

تتجلى أهمية الموضوع في تعاظم خطر تلك المشاكل من جهة، وتقلص نسبة الموارد على الأرض وإضعاف قدرتها على تجديد ذاتها من جهة أخرى، فإن هناك حاجة ملحة لترشيد التعامل الإنساني عن طريق تبني ما يعرف بالتنمية المستدامة. وما بين ضرورة اقتصادية، اجتماعية وما بين أضرار بيئية تكون المنشآت المصنفة في وضع حرج وحساس لتلبية متطلبات التنمية المستدامة دون الوقوع تحت طائلة العقوبات التي يقرها القانون.

إن الهدف من هذه الدراسة هو التطرق للبدائل التي تخلص المنشآت المصنفة وتجعلها فاعلا اقتصاديا وبعيدة عن الوقوع في جرائم بيئية، وأصبح لدينا في أيامنا هذه ما يسمى بالتكنولوجيا الخضراء، الاقتصاد الأخضر، الابتكار الأخضر وهي كلها صديقة للبيئة من جهة وآلية مستحدثة لمحاربة الجرائم البيئية من خلال اجتناب فعل التلويث واستنزاف الثروات.

مما سبق قوله، وجب علينا تبيان الوضعية من خلال التساؤل التالي: كيف تحولت المنشآت المصنفة من عامل انتاج اقتصادي لتصبح مصدر جرائم ضد البيئة؟ وكيف للتنمية المستدامة أن تكون آلية لمحاربة الجرائم البيئية؟.

و للإجابة على هذا التساؤل سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال معالجتنا للنقاط التالية:

- ✓ جرائم المنشآت المصنفة ضد البيئة، وفيها نتطرق لمفهوم البيئة والمنشآت المصنفة باختصار لننتقل الى توضيح جرائم المنشآت المصنفة ضد البيئة.
- ✓ التنمية المستدامة والسياسة الخضراء لحماية البيئة، والتي نقوم من خلالها بتبيان مفهوم التنمية المستدامة والسياسات الخضراء التي تدعم التنمية من جهة وتعزز الأمن البيئي من جهة أخرى.

المبحث الأول: جرائم المنشأة المصنفة ضد البيئة.

للحديث في هذا الصدد، ارتأينا ضرورة التطرق لمصطلح ومفهوم البيئة، المنشآت المصنفة والجريمة البيئية وما تحتويه من تفصيل.

المطلب الأول: مفاهيم حول البيئة والمنشآت المصنفة.

الفرع الأول: تعريف البيئة.

البيئة في اللغة العربية اسم مشتق من الفعل الماضي باء، بوءا ومضارعه يبوء، يقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى احتل مكانة عندهم (علي، 2008، صفحة 05).

الاسم عن الفعل باء هو البيئة فاستباء أي اتخذه مباءة بمعنى نزل وحل به (ابن منظور، 1982، صفحة 382)، وفي القرآن الكريم الكثير من الآيات القرآن جاءت بالمعنى اللغوي للبيئة كقوله تعالى في الآية 56 من سورة يوسف: "و كذلك مكنّا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء.." (القرآن الكريم، 2013، صفحة 242).

في اللغة الإنجليزية تستخدم كلمة البيئة "Environment" تستعمل للدلالة على كل الشروط والظروف والمؤثرات المحيطة، والتي تؤثر على تطور حياة الكائن الحي (حسام، فبراير 1992، صفحة 06).

وإذا رجعنا الى قاموس العلوم الفلسفية، يعرف كلمة البيئة على أنه "مصطلح لكل مجموع الظروف والشروط الخارجية التي تؤثر في الكائن الحي في أية مرحلة من مراحل وجوده" (عبدالوهاب، 1995، صفحة 84).

ومن أكثر التعاريف الشائعة، يرى البيئة على أنها هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء فضاء، تربة، كائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته (الحلو، 1994، صفحة 21). وتعرف أيضا على أنها "الطبيعة وما فيها من هواء وتربة ومعادن ومصادر الطاقة والأحياء بكافة صورها بالإضافة إلى ما شيدّه الإنسان من نظم اجتماعية وما أقامه من مؤسسات صناعية ومراكز تجارية ومدارس ومعاهد وطرق وموانئ وأراضي زراعية ومناطق سكنية" (عبدالقادر ا.، 1993، صفحة 27).

اختلفت التشريعات بين تلك التي عرفتها على غرار المشرع المصري الذي عرّف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت (مراد، 1996، صفحة 359)، أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بالنص على أهداف حماية البيئة في المادة الثانية من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة (لقانون03-10، 2003)، لينتقل فيما بعد إلى المبادئ العامة التي

يرتكز عليها القانون بنص المادة الثالثة كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ الحيطة، وفي مادته الرابعة تحدث عن بعض المفاهيم وما يقصد بها أين تناول مفهوم البيئة مبرزا مكوناتها في الفقرة السابعة والتي هي "الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والارض وباطن الارض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي...".

الفرع الثاني: مفهوم المنشآت المصنفة.

ساهم القانون الفرنسي في ظهور مصطلح المنشآت المصنفة، وكان ذلك سنة 1810 مع بداية الثورة الصناعية، وحيث أن التطور الصناعي والتكنولوجي الحاصل في فرنسا كان له الأثر الكبير الذي دفع بالمشرع الفرنسي إلى تطوير هذا المفهوم مما أدى به إلى وضع مدونة للمنشآت المصنفة بموجب مرسوم 20 ماي 1983 (عيسى، 2009، صفحة 71).

كما هو معلوم، تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي من خلال نصه على المنشآت المصنفة في قانون البيئة سنة 1983، لينشئ بعد ذلك أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية وفقا للقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في مادته 17، وقد عرفتها المادة 18 من ذات القانون على أنها: المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

يعرف البعض المنشأة المصنفة بأنها: "تعبير لمحل أو مؤسسة خطرة، ومضايقة وغير صحية "يدل على المعامل أو المصانع والمشروعات والمشاغل والمقالع، وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، والتي يعتقد أنها تشكل خطرا أو مساوئ إما على راحة الجيرة، وإما على الصحة والسلامة والنظافة العامة، وإما على الزراعة أو من أجل حماية الطبيعة والبيئة أو للحفاظ على المواقع والأبنية (مريم، 2015-2016، الصفحات 09-10).

وهي "كل استغلال صناعي أو زراعي يرجح أن يخلق مخاطر أو يسبب تلوث أو إزعاج، خاصة على أمن وصحة السكان، هي منشأة مصنفة "و في تعريف آخر "منشأة مصنفة تعني

مجموع المصانع وغيرها من المنشآت الصناعية التي تشكل مصادر هامة لتلوث المحيط، المياه، التربة، بالإضافة الى الاخطار التي تجتمع مشكلة أخطارا على صحة العاملين بها والأشخاص المجاورين لها ويدخل أيضا تحت المنشآت المصنفة المؤسسات التي تسبب تهديدا بوقوع حوادث كبيرة وخطيرة بالنسبة لعمالها وجيرانها" (أمال، 2012-2013، صفحة 17).

وعليه، يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة بكل مشتملاتها الطبيعية كالإنسان والحيوان والنبات أو الصناعية مما صنعه وخلقه الانسان، كما أنها بالموازاة محركات اقتصادية جُعِلت لدافع التنمية من خلال خلقها للثروة بالمساهمة في المجالات المختلفة الصناعية، الفلاحية، التكنولوجية وغيرها.

المطلب الثاني: جرائم المنشآت المصنفة ضد البيئة.

الفرع الأول: الجريمة البيئية ومميزاتها.

الجريمة البيئية من الجرائم المستحدثة في القانون الجنائي ومع تزايد الاهتمام والتركيز على التدهور البيئي وتأثيرها المؤكد على المجالات الطبيعية، الصحية، الاقتصادية والاجتماعية، ذهب فقهاء القانون الجنائي لضرورة وضع مفهوم للجريمة البيئية رغم اختلاف الفقه في تعريفها فنجد أن الجريمة البيئية هي "كل فعل أو امتناع يتضمن اعتداء على سلامة البيئة بإحداث تغير في مكوناتها الطبيعية أو معالمها التي يجب الإبقاء عليها من أجل سلامة الكائنات الحية في تفاعلها معها" (سلوى، 2001، صفحة 59). وفي تعريف آخر "هي كل فعل يرتكبه الفرد أو عدّة أفراد أو أصحاب منشأة خاصة يترتب عليه ضرر على البيئة من أي نوع يضع له المشرع عقوبة ملائمة لهذا الضرر" (عبدالقادر ا.، 2009، صفحة 195).

تتميز الجريمة البيئية ببعض الخصائص عن غيرها، حيث أنها:

- تعد من جرائم الخطر والضرر، العبرة فيها بالخطر لأن ضررها بالغ ويصعب تعويضه ورد الحال لما كان عليه.
- تعتبر من الجرائم البسيطة، بسيطة في حدوثها لكن معقدة بنتائجها.

- قد تكون جريمة وقتية أو مستمرة، فالوقتية لما يتعلق بنفايات صلبة مثلا على سطح اليابسة، ومستمرة مثلا عندما يتعلق الأمر بإشعاعات أو تسربات كيميائية واستمرارها قد يكون لآلاف السنين.

- جريمة دولية، كالتسربات بالنسبة للبواخر والمعامل المتنقلة في البحر أو الاشعاعات النووية وسحبها المتنقلة في الهواء والتلوث الذي تسبب في ثقب الأوزون رغم حدوثها في مكان محدد جدا.

-جريمة اقتصادية، حيث أن من صور الجريمة البيئية نجد استنزاف الثروات مثل المعادن والمعادن النفيسة وغيرها من الثروات ذات القيمة العالية والأهمية الكبرى كالنفط والغاز مما يثقل كاهل الاقتصادات العالمية ويربك توازناتها. كما أن التلوث يتسبب في مصاريف اضافية، مباشرة أو غير مباشرة، للقضاء عليه يتحمل عبئها المؤسسات والمجتمع.

الفرع الثاني: جرائم المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري.

لقد تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي من حيث أنواع الجرائم التي ترتكبها المنشآت المصنفة، فبالرجوع إلى التشريع الجزائري، وبالتحديد في قانون البيئة نجده تناول بصفة صريحة مختلف هذه الجرائم سواء في القانون 03-10 أو مختلف القوانين البيئية الأخرى، كقانون المياه أو النفايات،...

أولا: الجرائم الواردة في قانون العقوبات.

على غرار المشرع الفرنسي، لم يشر صراحة المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلى الجرائم التي ترتكب بحق البيئة، بما فيها التي ترتكبها المنشآت المصنفة، لكن يمكن ذكر المادة 288 من قانون العقوبات (الأمر66-156، 1966) بقولها " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج." حيث أن المنشآت المصنفة قد تتسبب في قتل خطأ من خلال عدم احتياطها أو اهمالها مثل المصانع التي تصدر أغبرة ضارة بشكل يؤدي لقتل انسان بسبب نوبات ضيق التنفس نتيجة عدم وضعها لمصفاة جديدة أو حدوث تسرب لغاز سام أو مادة كيميائية في منبع المياه والأمثلة كثيرة في هذا المجال.

ثانيا: الجرائم الواردة في قانون البيئة.

إضافة الى الجرائم بمفهومها الكلاسيكي و اركانها المعروفة من الركن الشرعي إلى الركن المادي متمثلا أساسا في النتيجة، فإن الجرائم البيئية تمتاز بالخصوصية نظرا لخطورتها و صعوبة التحكم فيها، ما يجعل الجرائم الشكلية تحضر بقوة و ترجح كفة الحماية البيئية.

أ-الجرائم الشكلية:

وهي جرائم الامتناع، شكلية في ظاهرها تتمثل في مخالفة التنظيمات وعدم احترام الالتزامات القانونية والتقنية والتنظيمات المفروضة على المنشأة المصنفة بموجب النظام القانوني لها ومن المواد التي تنص على ذلك نجد المادة 106 من القانون 03-10 التي تجرم عرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو الأشخاص المكلفين بإجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم و ذلك من خلال اقرار عقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة 100000 دج، لأن الامتناع عن تطبيق الاجراءات التنظيمية والتقنية تعتبر جريمة في ظاهرها شكلي لكن باطنها الخطر.

في القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه (القانون02-02، 2002)، تتناول المادة 39 جريمة تتمثل في مخالفة أحكام المادة 155 من نفس القانون وهي منع إقامة أي نشاط صناعي على السواحل.

القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (القانون01-19، 2001)، جرم في المادة 06 تسليم نفايات بغرض معالجتها إلى مستغل المنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف بالحبس 6 أشهر إلى سنتين و/أو الغرامة من 400000 إلى 800000دج، تضاعف في حالة العود.

ب-الجرائم الموضوعية (جرائم النتيجة):

عكس ما ذكرناه في الجرائم الشكلية، لا يمكن الحديث عن الجرائم الموضوعية إلا بوجود ضرر بيئي حال أو آجل على إحدى مكونات البيئة نتيجة اعتداء مادي على المجالات البيئية سواء كان ذلك بفعل مشروع أو غير مشروع، بصفة مباشرة أو غير مباشرة (عيسى، 2009، صفحة 113).

إن الثورة الصناعية وما تلاها من تطورات تكنولوجية بالقدر الذي أدت إلى تقدم حياة الإنسان بالقدر نفسه أدت إلى تدهور الأنظمة البيئية. فالبيئة تعاني الكثير من المشاكل والتحديات تتركز في التلوث الذي يعتبر أكثر المشاكل خطورة على مشتملات البيئة ذلك أن هذه المشكلة ظاهرة للعيان وخطورتها محسوسة ومشاكلها ملموسة (عبدالمجيد، 2010-2011، صفحة 14)، وفي المركز الثاني مشكل استنزاف الموارد الطبيعية الذي يؤثر على حقوق الأجيال المقبلة.

1- التلوث البيئي: عرفه المشرع الجزائري في المادة الرابعة، الفقرة 09 من القانون 03-10 بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أوقد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية". ومن أنواعه:

- تلوث الهواء: الأدخنة، مطر حمضي، نضوب الأوزون،...
- تلوث مائي: نقص الأوكسجين، تلوث المياه العذبة، تلوث البحار والانهار، مخلفات سائلة، ركود المياه وتلوث المياه الجوفية...
- تلوث التربة: المبيدات، التسربات، الحموضة...
- تلوث إشعاعي: نشاط إشعاعي، ناتج انشطار نووي، تسمم إشعاعي...
- أنواع أخرى من التلوث: تلوث ضوئي، تلوث ضوضائي، تلوث بصري...

2- استنزاف الموارد البيئية: صنف الباحثون البيئيون الموارد البيئية الطبيعية، وهي موارد لا دخل للإنسان في وجودها، إلى ثلاثة أصناف تندرج في كل واحد منها عدد من الموارد وهي:

- الموارد الطبيعية الدائمة هي الموارد التي تظل متوفرة في الطبيعة مهما استهلك منها كالهواء، التربة والماء.
- الموارد البيئية المتجددة وهي الموارد التي تظل في الطبيعة نظراً لقدرتها على الاستمرارية والمتجددة مالم يتسبب الإنسان وغيره في انقراضها وتدميرها، يشمل هذا النوع من الموارد النباتات والحيوانية.

- الموارد البيئية غير المتجددة وهي التي تنتهي من البيئة لعدم قدرتها على التجديد ولأن معدل استهلاكها يكون أكثر من معدل إنتاجها والعكس صحيح ومن هذه الموارد نجد مصادر الطاقة كالوقود الأحفوري، النفط، الغاز، المعادن الثمينة وغيرها...

مما سبق، نلاحظ أن المشرع أقر عقوبات في قوانين خاصة بالبيئة وذلك لحمايتها إلا أن الاجرام تواصل والخطر المتمثل في التلوث والاستنزاف يزداد يوما بعد يوم، وبالتالي عدم نجاعة السياسة العقابية. الأمر الذي يتطلب التفكير جديا في سياسة تحمي البيئة بداية من طبيعة النشاط الاقتصادي المقصود من حيث عدم اسرافه في استنزاف الموارد الطبيعية وبالمقابل عدم تلويث البيئية.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة والسياسة الخضراء لحماية البيئة.

في الغالب يكون مصطلح السياسة الخضراء مرتبطا بشكل مباشر أو غير مباشر بمفهوم التنمية المستدامة التي ترتكز أساسا على مفاهيم مترابطة و متكاملة كالتنمية والحفاظ على الموارد المتجددة و غير المتجددة المهددة بالزوال وظلك لضمان حق الأجيال المستقبلية في حياة كريمة.

المطلب الأول: التنمية المستدامة.

لقد أدى مفهوم التنمية المستدامة إلى ظهور فلسفة تنموية جديدة تضع في عين الاعتبار محدودية الموارد البيئية الطبيعية وحدود قدرة الأرض على تحمل إجهاد الاستنزاف من ناحية والتلوث والتدهور من الناحية الأخرى. حيث أن التنمية المستدامة أصبحت مصطلحا عالميا، بالفرنسية يطلق عليها développement durable وبالإنجليزية: sustainable development.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة.

عرفتها اللجنة العالمية للتنمية المستدامة، على أنها: هي التنمية التي تفي احتياجات الحاضر دون المجازفة بموارد أجيال المستقبل، وقد انتهت اللجنة العالمية للتنمية في تقريرها المعنون "مستقبلنا المشترك" إلى أن هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية، طريق يستديم

التقدم البشري لا في أماكن قليلة، أو بعض السنين بل للكرة الأرضية بأسرها وصولا إلى المستقبل البعيد (أحمد أبو زنط و غنيم، 2007، صفحة 23).

أ-اقتصاديا: تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة تخفيض استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية أما لنسبة للدول النامية فهي تعني التوظيف الأمثل للموارد المتاحة من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر ومظاهر التخلف (عبد القادر و عبيرات، 2007، صفحة 51).

ب-بيئيا: هي الاهتمام بالموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها لزيادة الانتاج وكذلك حماية البيئة من التلوث عن النشاطات الاقتصادية المختلفة.

للتنمية المستدامة عدة ابعاد، فهي ترتكز علي الجانب البيئي وجوانب اقتصادية، اجتماعية وتكنولوجية، وهذه الابعاد متداخلة ومتشابكة ببعضها إذ لا يتخيل التعامل معها منفصلة عن بعضها البعض فهي تعمل في اطار تفاعلي يتم بالضبط والتنظيم والترشيد لأنها جميعا تكرس مبادئ وأساليب التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة.

لعل أهم هذه الأبعاد والتي لا يختلف فيها، بل تم الاجماع والتأكيد عليها، هما البعد الاقتصادي والبعد البيئي الذي ينبني عليهما أية تنمية مهما كانت.

أ-البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة: تعني الاستدامة بتحقيق الاستمرارية وذلك بتوليد دخل مرتفع يمكن من اعادة استثمار جزء منه حتي يسمح بإجراء الاحلال والتجديد والصيانة للموارد، وكذلك بإنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر ويحافظ علي مستوي معين من التوازن يشمل العناصر التالية، النمو الاقتصادي المستديم وكفاءة رأس المال والعدالة الاقتصادية وتوفير وإشباع الحاجات الأساسية للمجتمعات.

من أهم العناصر التي تؤخذ على وجه الأولوية في البعد الاقتصادي، نذكر (محمد و بغداد، 2010، الصفحات 11-12):

- حماية النمط الاستهلاكي الفردي.
- استغلال الموارد الأولية بشكل عقلاني، فعال وعادل.
- التحرر من تبعية البلدان النامية لغيرها من الدول.

- رفع المستوى المعيشي والقضاء على الفقر.

من هنا يظهر أن البعد الاقتصادي يشمل تحقيق النمو والكفاءة في استغلال الموارد من أجل تحسين المستوى المعيشي من خلال استغلال الموارد المتاحة لتحقيق أكبر نماء ممكن.

ب- البعد البيئي للتنمية المستدامة: ينبغي التعامل مع البيئة بما يضمن سلامتها والحفاظ الموارد المتجددة مع عدم استنزاف الموارد غير المتجددة، التوازن البيئي محور ضابط للموارد الطبيعية يهدف الي رفع المستوي المعيشي من جميع الجوانب وتنظيم الموارد البيئية بحيث تشكل عنصرا اساسيا ضمن أي نشاط تنموي بحيث تؤثر على توجهات التنمية واختيار أنشطتها ومواقع مشاريعها بما يكفل المحافظة علي سلامة البيئة وضمان أمنها لأطول مدى.

فيما يلي أهم العناصر التي تكون ضمن البعد البيئي:

- الاهتمام بالقضايا البيئية، كمشكل التلوث بمختلف أشكاله، التصحر، التغيرات المناخية العالمية...
- حماية الموارد الطبيعية من خلال الممارسات الملائمة والتكنولوجيات التي تعدم أو تجعل التلوث في أقل مستوياته وتقلل من استنزاف الموارد.
- محاربة الاحتباس الحراري عن طريق تجنب الاختلالات التي تؤدي لرفع درجة حرارة الأرض من خلال الحد من الانشطة المضرة.
- الحفاظ على التنوع البيولوجي وحمايته لضمانه للأجيال المقبلة.
- استهلاك واستغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة دون استنزافها مع ضمان وفرة الموارد المتجددة.

المطلب الثاني: السياسات الخضراء لحماية البيئة.

التكاليف الاقتصادية للتدهور البيئي غالباً ما تكون غير مرئية أو يتم تجاهلها الى حد بعيد، لكنها حقيقية وجوهرية ومتنامية، ويتم استخدام الموارد الطبيعية بطريقة غير مستدامة خاصة في المنطقة العربية، مما يقوض التنمية الاقتصادية وجهود تخفيف حدة الفقر، ويقدّر البنك الدولي أن الكلفة السنوية للتدهور البيئي تتراوح بين 4-9 % من الناتج المحلي الإجمالي في بعض البلدان العربية، بمعدّل عام يصل الى 5% وعلى سبيل المقارنة، فإن

المعدل في أوروبا الشرقية يبلغ 5%، فيما يتراوح بين 2-3% في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) (فكري و صلاح، د.س، صفحة 653).

وعليه، وجب تبني سياسات من شأنها الحفاظ على البيئة وتحقيق النماء الاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة في أحسن صورة.

الفرع الأول: الاقتصاد الأخضر.

يُعرِفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه "هو ذلك الاقتصاد الذي ينتج فيه تحسن في رفاهية الأنسان والمساواة الاجتماعية في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية ومن الندرة الأيكولوجية للموارد ويمكن أن ننظر الي الاقتصاد الأخضر في أبسط صوره وهو ذلك الاقتصاد الذي يقلل من الانبعاثات الكربونية ويزداد فيه كفاءة استخدام الموارد ويستوعب جميع الفئات العمرية " (ساندي و زملاؤه، 2017).

ينطوي الاقتصاد الأخضر على التوفيق بين استخدام الموارد والتأثيرات البيئية وبين النمو الاقتصادي، تدعمه في ذلك إصلاحات تمكينيه على مستوى السياسات، وتتيح الاستثمارات، العمومية منها والخاصة، الآلية اللازمة لإعادة رسم ملامح الأعمال التجارية والبنى التحتية والمؤسسات، وهي تفسح المجال لاعتماد عمليات استهلاك وإنتاج مستدامة، وسوف تفضي عملية إعادة رسم الملامح هذه إلى زيادة نصيب القطاعات الخضراء من الاقتصاد، وارتفاع عدد الوظائف الخضراء واللائقة، وانخفاض كميات الطاقة والمواد في عمليات الإنتاج، وتقلص النفايات والتلوث، وانحسار كبير في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (عبدالرحمن، 2013).

ومن الآليات الاقتصادية القوية والمؤثرة على السياسات الاقتصادية العامة، الجباية البيئية التي تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذي يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة.

النظام الجبائي ليس كله ضرائب ورسوم، وإنما يوجد فيه الحوافز والإعفاءات الجبائية التي قد يكون لها أثر ايجابي في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، الإعفاءات والحوافز تأخذ الأشكال التالية:

أ-الاعفاءات الجبائية:

1-**الإعفاء الدائم:** ويكون هذا الاعفاء من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.

2-**الإعفاء المؤقت:** والذي يكون لمدة محدودة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المعنية في ثلاث أو خمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب التكنولوجيات الصديقة للبيئة المعروفة بكلفتها المرتفعة، حيث يجب الاشارة إلى أن هذه التكنولوجيات لا تزال صعبة المنال اقتصاديا. بالإضافة إلى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيات ملوثة للبيئة.

ب-الحوافز الجبائية:

كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك بغية تحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة، ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة، ولكي تكون فاعلية حقيقية يجب أن يكون التحفيز معتبرا.

الفرع الثاني: الابتكار الأخضر.

هناك من يعرف الابتكار على انه القدرة على توليد فكرة أو أفكار جديدة لتطوير منتج أو تنظيم نظام إداري أو دمج عنصرين أو أكثر في عنصر أشمل، وعلى التوصل إلى مبتكر فعّال لمشكلة قائمة وليس حلا تقليديا (تيسير، 1992، صفحة 86).

كما أن الابتكار هو أيضا" القدرة على خلق الحاجة لتركيبات جديدة من الأفكار والموضوعات أو المعلومات أو الطاقات أو الخليط من اثنين أو أكثر" (حسين، 1996، صفحة 15).

الابتكار أصبح اليوم عامل استدامة للمؤسسة في إطار حماية البيئة وتحقيق المسؤولية البيئية، بما يتماشى مع أداءها الاقتصادي إذ أصبح من الضروري تطبيق الابتكار الذي يعمل ويساهم في تحقيق أداء اقتصادي بيئي للمؤسسة ونقصد بذلك الابتكار الأخضر الذي يتكون من العناصر التالية (أحمد و علياء، 2018، صفحة 359):

- المنتج الأخضر والذي هو عملية تعديل استخدام الموارد الطبيعية والمواد الأولية بما ينسجم مع المتطلبات والمعايير البيئية وتعديل العمليات الإنتاجية القائمة أساساً لتقليل التلف عبر العمليات الإنتاجية وخفض مستويات التلوث الى أدنى درجة ممكنة فضلاً عن إمكانية الاستفادة مرة أخرى من مخلفاتها من خلال إعادة جمعها وتدويرها ومعالجتها وتصنيفها.
- العملية الخضراء التي هي تعديل عمليات التصنيع وأنظمتها لإنتاج منتجات صديقة للبيئة تفي بالأهداف البيئية مثل توفير الطاقة ومنع التلوث وإعادة تدوير النفايات.
- الابتكار التنظيمي يعني إدخال المفاهيم الجديدة وتطبيقاتها التي تعمل على تحسين البيئة الداخلية ومن ثم أداء الشركة الكلي بما في ذلك أداؤها البيئي.

أ- أهداف الابتكار الأخضر:

من أهداف الابتكار الأخضر في المجال البيئي، يمكن ذكر:

-الاقتصاد في الطاقة التي أصبح يهددها خطر الندرة.
-تقليل الانبعاثات والحد منها بأكبر قدر ممكن.
-التقليل من الاحتباس الحراري.
- التكلفة الاقتصادية المعقولة، إذ ينقص تكاليف التلوث من رسوم وغرامات...

ب- الابتكار الأخضر وعلاقته بمبدأ الحيطة:

أقر المشرع الجزائري مبدأ الحيطة، حيث نصت المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه "المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألّا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية

والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة "إن الحيطة هي تلك التدابير المتخذة لتجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة، وهو قبل كل شيء تصرف أخلاقي يهدف إلى احترام وحماية البيئة. وفي سبيل ذلك يجب وضع الوسائل الكفيلة لمواجهة الأضرار بالاحتياط لها قبل وقوعها.

يعرفه ماجد راغب الحلو كما يلي: "يقصد بمبدأ الحيطة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة من أضرار جسيمة يحتمل وقوعها نتيجة ممارسة أنشطة معينة، رغم انتفاء علم اليقين بشأنها (الحلو، 2014، صفحة 224).

إن الضرر المفترض الذي يواجه مبدأ الحيطة ليس مؤكد الوقوع ولا يشكل إجماع جميع المختصين، أو رأي أقلية من ذوي الاختصاص، حيث أن التطور العلمي والتكنولوجي جعل من النتائج المتوصل إليها تتسم بغياب اليقين العلمي حولها، أي غياب أدلة قاطعة حول العلاقة السببية بين الضرر ومسبباته وهو جوهر التميز لمبدأ الحيطة.

إن مبدأ الحيطة، في نظرنا، من الناحية القانونية هو الحامي الحقيقي للبيئة حيث يجنبها بصفة قطعية أي ضرر كان إذ أنه آلية استباقية تجنبنا حدوث الضرر وتبعد الخطر وبالتالي فهي آلية لمكافحة الجرائم البيئية سواء كانت ذات الضرر أو الخطر.

يتضح جليا أن الابتكار الأخضر يتلائم مع مبدأ الحيطة، حيث أن أساسه هو تسخير العلوم والتكنولوجيا لخلق صناعات ونشاطات ومنشآت تخدم البيئة بالدرجة الأولى وتحميها من اضرار الاستنزاف والتلوث، ومن هذا الاعتبار يمكن القول بأن الابتكار الأخضر هو وسيلة أو آلية حديثة لحماية البيئة من الجرائم المرتكبة ضدها من قبل المنشآت المصنفة التي رغم خضوعها لقوانين صارمة إلا أنها غالبا ما ترتكب الجرائم ضد البيئة أثناء ممارستها لنشاطاتها الاقتصادية.

خاتمة:

يستغل الإنسان مواد الطبيعة لبناء اقتصاده، تقدمه وحضارته، إلا أن استغلاله لهذه الموارد تتم بطرق غير عقلانية ما أدي إلي اختلال توازن الحياة من خلال الاضرار بالبيئة التي

أصبحت في خطر جراء الجرائم المرتكبة في حقها أثناء مزاولة بعض المنشآت لنشاطها الاقتصادي.

و عليه كان لا بد من ايجاد حلول لهذه الوضعية الخطرة بتكريس سياسات وقوانين لمواجهة تلك الجرائم والانتهاكات، وذلك باعتماد التنمية المستدامة وحماية البيئة في اطارها الذي وضعت له قوانين لتفعيلها.

لم يقف الأمر عند وضع قوانين قد تكلف الكثير من الجهد والوقت لتطبيقها، فبدأ اعتماد السياسات الخضراء من خلال الاقتصاديات الخضراء من نظام جبائي وتحفيزات خاصة، الابتكارات الخضراء التي تعتمد بداية وأساسا على مواد وتكنولوجيا صديقة للبيئة حيث أنها لا تسبب التلوث وتحافظ على الموارد الطبيعية باستعمال التكنولوجيا الملائمة لذلك.

ما يمكن استنتاجه هو أن السياسة الخضراء تساهم بشكل ايجابي في حماية البيئة ضد جرائم المؤسسات المصنفة من خلال اجتناب وقوع الجريمة وهي بنظرة قانونية عملية وقائية واحترازية تفي بالغرض المنشود في ظل فشل السياسة الردعية. فالصورة القانونية الأكثر مطابقة مع السياسة الخضراء هي مبدأ الحيطة الذي يشدد من خلاله المشرع الحماية البيئية، حيث أن السياسة الخضراء تدعم بشكل قوي مبدأ الحيطة الذي يعتمد فكرة ابعاد الخطر قبل حدوثه ولو بمجرد الشك، وبالتالي فإنها تساهم من جهة في مكافحة الجريمة البيئية بصورة استباقية وبنفس الوقت تدعم التنمية المستدامة اقتصاديا، اجتماعيا وحتى علميا.

وعليه نرى بأنه من الضروري دعم الجهود من خلال تبني سياسات خضراء تمس المجال الاقتصادي والتقني والتكنولوجي إضافة الى الجانب القانوني وذلك من خلال ما يلي:

- تضمين مصطلح التنمية المستدامة للسياسة الخضراء حتى تكون من باب الالزام في بعض الانشطة ذات الاثر الكبير على البيئة.
- الدعم المالي لمؤسسات الدولة لفائدة المشاريع الخضراء.
- مرافقة حاملي المشاريع الخضراء.
- الاعفاء الضريبي للمنشآت التي تتبنى مشاريع خضراء للحفاظ على البيئة.

- رسوم تحفيزية للمنشآت التي تتبنى التكنولوجيا الخضراء لحماية البيئة.
- اعطاء الأولوية المطلقة لإقامة منشآت ذات نشاطات صديقة البيئة، والتوجه تدريجيا لوضع قيود تحد بشكل كبير من خلق منشآت تشكل خطرا على البيئة.
- الربط القانوني لمبدأ الحيطة بالابتكار الأخضر وتفعيله لصالح البيئة.

ويبقى البحث والاجتهاد في موضوع السياسات الخضراء ذا أهمية بالغة زمانا ومكانا بأبعاده الأفقية والعمودية، لحماية البيئة التي تعاني عبر الزمان والمكان بشكل يوجب دق نواقيس الخطر لحفظ ما تبقى من الحياة.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم. (2013). الآية 56، سورة يوسف. القدس للنشر و التوزيع، القاهرة.

أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري ابن منظور. (1982). لسان العرب ج1. المطبعة الكبرى، مصر.

الأمر66-156. (08 06, 1966). المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 49 مؤرخة بالجزائر في 1966/06/11.

الشيخلي عبدالقادر. (2009). حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الادارة و التربية و الاعلام. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الطالبي عبد الستار أحمد، و ابراهيم علياء. (2018). عناصر الابتكار الاخضر و أثرها في تعزيز الاستدامة البيئية. مجلة جامعة جيهان، العدد2، الجزءB.

الفقي محمد عبدالقادر. (1993). البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية إسلامية. مكتبة إبن سينا، القاهرة.

القانون01-19. (12 12, 2001). المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 77 بتاريخ 2001/12/15.

القانون02-02. (05 02, 2002). المتعلق بحماية الساحل و تثمينه. • (05. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 10 بتاريخ 2002/02/12.

القانون03-10. (19 جويلية, 2003). المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 43 مؤرخة في 2003/07/20.

بكيرتوفيق سلوى. (2001). الحماية الجنائية للبيئة و تطبيقها في المملكة العربية السعودية. دار النهضة العربية، القاهرة.

بلخضر عبد القادر، و مقدم عبيرات. (2007). الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالمية. مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد07(07)، 56-37.

بن صالح محمد الحاج عيسى. (2009). النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير. كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر.

حمداني محمد، و كربالي بغداد. (2010). استراتيجيات و سياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية و التكنولوجية في الجزائر. مجلة العلوم الانسانية، العدد 45(45).

رمضان عبدالمجيد. (2011-2010). دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية. رسالة ماجستير. كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

سعيدان علي. (2008). حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري. دار الخلدونية،الطبعة الأولى، الجزائر.

صبحي تيسير. (1992). الموهبة و الابداع، طرائق التشخيص و أدواته المحسوبة. دار التنوير للنشر و التوزيع، عمان.

صبري ابو السعد ساندي، و زملاؤه. (2017). الاقتصاد الأخضر وأثره علي التنمية المستدامة في ضوء تجارب بعض الدول- دراسة حالة مصر-. تاريخ الاسترداد 13 11, 2020، من https://bit.ly/2QCI7Zl

عبد الفتاح ذياب حسين. (1996). المدير المحترف و حلقات التميز. سلسلة مطبوعات المجموعة الاستشارية العربية، مصر.

عبد الفتاح مراد. (1996). شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا. دار نشر الكتب والوثائق المصرية، مصر.

عبدالجواد أحمد عبدالوهاب. (1995). التشريعات البيئية. الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة.

علاء الدين عبد الغفار فكري، و عبد السميع عبد الرزاق صلاح. (د.س). التحديات البيئية. مجلة كلية التمريض، د.ص.

علي عبدالرحمن. (20 ماي, 2013). الاقتصاد الاخضر. تاريخ الاسترداد 01 11, 2020، من الاتحاد العربي للتنمية المستدامة و البيئة AUSDE: https://bit.ly/2U6NamJ

لطفي محمد حسام. (فبراير 1992). المفهوم القانوني للبيئة في مصر. مؤتمر الحماية القانونية للبيئة في مصر. الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، مصر.

ماجد راغب الحلو. (1994). قانون حماية البيئة. دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

ماجد راغب الحلو. (2014). قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

ماجدة أحمد أبو زنط، و عثمان محمد غنيم. (2007). التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها. دار الصفاء للنشر و التوزيع، الاردن.

مدين أمال. (2012-2013). المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة-. رسالة ماجستير. قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

ملعب مريم. (2015-2016). المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف.